

مذكرة عامة عدد 2002/17

الموضوع : تحليل أحكام الفصول 14 و16 و17 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

ملخص

إجراءات لفائدة مؤسسات القرض

بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2002 :

- يمكن لمؤسسات القرض المشتركة المحدثّة باتفاقيات مصادق عليها بقانون ومؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات المالية للإيجار المالي المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض , طرح المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بصفة كلية إذا تعلق بديون المؤسسات الفلاحية الناشطة بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة أو بديون مؤسسات الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا (الفصل 14).

- يمكن لمؤسسات القرض المشتركة المحدثّة باتفاقيات مصادق عليها بقانون و لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك على معنى القانون عدد 65 لسنة 2001 المذكورة أعلاه , طرح المدخرات بعنوان الديون الأخرى غير ثابتة الاستخلاص وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الإجتماعية في حدود 75% من الربح الخاضع للضريبة على الشركات وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2006 (الفصل 16).

- يمكن للمؤسسات المالية للإيجار المالي طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص , غير القابلة للطرح كليا , وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة في حدود 75% من الربح الخاضع للضريبة وذلك بعنوان الأرباح المحققة بداية من غرة جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2006 (الفصل 16).

- يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك طرح القيمة الزائدة الناتجة عن التقويت في الأسهم وذلك بعنوان عمليات التقويت التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2006 (الفصل 17).

بهدف تحسين قدرات مؤسسات القرض على مجابهة المخاطر وضمان سلامة قاعدتها المالية، تضمنت الفصول 14 و16 و17 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 أحكاما تتعلق بالمدخرات القابلة للطرح بالنسبة لمؤسسات القرض المذكورة والقيمة الزائدة الناتجة عن التوقيت في الأسهم .

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

I . المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية

1 . المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص القابلة للطرح كلياً

أ. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001

طبقاً لأحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن للمؤسسات البنكية وللمؤسسات الإيجار المالي، طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص كلياً وفي حدود الربح الخاضع للضريبة إذا تعلقت بديون ناتجة عن القروض المسندة للمؤسسات المنتسبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل أو بعنوان القروض المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى في كل القطاعات، كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

ب. إضافة قانون المالية لسنة 2002

لتشجيع مؤسسات القرض على تمويل الاستثمارات في مناطق التنمية سحب الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2002 إمكانية الطرح الكلي للمدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بالنسبة إلى مؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون ومؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات المالية للإيجار المالي المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، على المدخرات بعنوان القروض المسندة لفائدة المؤسسات الفلاحية الناشطة بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة أو بديون مؤسسات الصيد البحري الناشطة بالمناطق الناقصة استغلالاً المنصوص عليها بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وعلى أساس ما سبق تكون المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المكوّنة من قبل مؤسسات القرض السابقة الذكر قابلة للطرح كلياً وفي حدود الربح الخاضع للضريبة إذا تعلقت بديون مسندة لفائدة :

- المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات والواردة بالملحق عدد 1 لهذه المذكرة ؛
- المؤسسات الفلاحية المنتصبة بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة ومؤسسات الصيد البحري في الجهات الناقصة استغلالا المنصوص عليها بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات والواردة بالملحق عدد 2 لهذه المذكرة.
- المؤسسات الصغرى في كلّ القطاعات كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.
- (انظر تعريف المؤسسات الصغرى بالمذكرة العامة عدد 14 لسنة 1997).

2. المدخرات القابلة للطرح في حدود 75% من الربح الخاضع للضريبة

أ. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001

1. بالنسبة إلى مؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون ومؤسسات القرض التي لها صفة بنك
- طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات , يمكن للمؤسسات البنكية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص غير القابلة للطرح كليا وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الإجتماعية في حدود 75% من الربح الخاضع للضريبة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

أ. 2. بالنسبة إلى مؤسسات الإيجار المالي

- طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات , يمكن لمؤسسات الإيجار المالي طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص غير القابلة للطرح كليا وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة على الشركات وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2001 .

ب. إضافة قانون المالية لسنة 2002

ب . 1 . بالنسبة إلى مؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون وإلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك

أقرّ الفصل 16 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 مواصلة العمل بطرح المدخرات المكوّنة بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص , غير القابلة للطرح كليا , وبمعنوا تقلّص قيمة الأسهم والمنابات الإجتماعية في حدود 75% من الربح الخاضع للضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات إضافية ابتداء من سنة 2002 أي بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من سنة 2002 وإلى غاية 31 ديسمبر 2006.

ب . 2 . بالنسبة إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي

باعتبار أن القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض صنف المؤسسات المالية للإيجار المالي ضمن مؤسسات القرض , سحب الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2002 , على المؤسسات المالية للإيجار المالي , نسبة طرح المدّخرات المحدّدة بـ75% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى المدّخرات بعنوان الديون غير الثابتة الاستخلاص وغير القابلة الطرح كليا وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة 2002 أي بعنوان الأرباح المحققة بداية من غرّة جانفي 2002 وإلى غاية 31 ديسمبر 2006.

بالتالي , وبالنسبة إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي فإنّ المدّخرات المذكورة تبقى قابلة للطرح بعنوان الأرباح المحققة سنة 2001 في حدود 50% .

مع العلم أن نسبة الطرح بـ50% ونسبة الطرح بـ75% تشملان بالنسبة إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي , علاوة على المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص غير القابلة للطرح كليا , المدخرات بعنوان تقلّص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة.

مثال تطبيقي :

لنفترض أن مؤسسة مالية للإيجار المالي , حققت خلال سنة 2002 ربحا جبايا قبل طرح المدخرات , يبلغ 7.200.000 د .

ولنفترض أن هذه المؤسسة قامت بتكوين مدخرات بعنوان :
- ديون مستحقة على مؤسسة تمرّ بصعوبات اقتصادية بقيمة 3.720.000 د ؛

- ديون مستحقة على مؤسسة تنشط في قطاع الصيد البحري , منتسبة بمنطقة طبرقة بقيمة 3.580.000 د ؛
- تقلص قيمة 7200 سهم بقيمة 100 د للسهم الواحد تملكها المؤسسة في رأس مال شركة مدرجة بالبورصة بلغ معدل قيمتها اليومية بالبورصة في شهر ديسمبر 2002 , 57 د للسهم الواحد.

على أساس ما سبق يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة لهذه المؤسسة كما يلي :

الفرضية الأولى : طرح المدخرات القابلة للطرح بنسبة 75% أولاً

- الربح الجبائي قبل طرح المدخرات : **7.200.000 د**
- طرح المدخرات :

* المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص للمؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية (في حدود 75%)

- الحد المسموح به $7.200.000 \text{ د} \times 75\% = 5.400.000 \text{ د}$
- المدخرات المكوّنة والقابلة للطرح : **3.720.000 د**

* المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة

- الحد المسموح به : $5.400.000 \text{ د} - 3.720.000 \text{ د} = 1.680.000 \text{ د}$
- المدخرات المكوّنة والقابلة للطرح $7200 \times (100 - 57) \text{ د} =$

309.600 د

* الربح الخاضع للضريبة :

$$7.200.000 \text{ د} - (3.720.000 \text{ د} + 309.600 \text{ د}) = 3.170.400 \text{ د}$$

* المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص لمؤسسة الصيد البحري بطبرقة (في حدود 100%)

- المدخرات المكوّنة : 3.580.000 د
- يتم الطرح إذا في حدود الربح الخاضع للضريبة : **3.170.400 د**

0 د

* الربح الخاضع للضريبة :

الفرضية الثانية : طرح المدخرات القابلة للطرح كلياً أولاً

الربح الجبائي قبل طرح المدخرات : 7.200.000 د

* المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص المسندة لشركة الصيد البحري بطبرقة (في حدود 100%) : 3.580.000 د
- الربح الخاضع للضريبة : 3.620.000 د

* المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص للمؤسسة التي تمرّ بصعوبات اقتصادية (في حدود 75%).

• الحدّ المسموح به : 3.620.000 د x 75% = 2.715.000 د

* الرّبح الخاضع للضريبة : 905.000 د
أقلّ من 3.720.000 د , يتمّ الطرح فقط في حدود : 2.715.000 د

II . القيمة الزائدة الناتجة عن التقويت في الأسهم بالنسبة إلى المؤسسات البنكية

أ. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001

طبقاً لأحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات , تنتفع البنوك بطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التقويت في الأسهم المضمّنة بأصول موازاتها شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمّى " احتياطي ذو نظام خاص " وتجمّد لمدة الخمس سنوات الموالية لسنة التقويت. ويشمل هذا الطرح عمليات التقويت التي تتمّ في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2001 .

ب . إضافة قانون المالية لسنة 2002

أقرّ الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2002 مواصلة العمل بطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التقويت في الأسهم من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض بنفس الشروط والمتمثلة في رصد هذه القيمة الزائدة بخصوم الموازنة وتجميدها لمدة خمس سنوات ابتداء من السنة الموالية لسنة التقويت وذلك بالنسبة إلى عمليات التقويت المنجزة خلال الفترة 2002 - 2006. (انظر المثال بالملذكرة العامة عدد 14 لسنة 1997).

III . دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تدخل الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالفصول 14 و16 و17 من قانون المالية لسنة 2002 حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2002 , وتطبق تبعا لذلك على الأرباح المحققة بداية من غرة جانفي 2001 والمصرح بها خلال سنة 2002 .

غير أنّ الترفيع في نسبة المدّخرات بالنسبة للمؤسسات المالية للإيجار المالي من **50% إلى 75%** لا تطبق , طبقا لاحكام الفصل 16 من قانون المالية المذكور, إلاّ على الأرباح المحققة بداية من غرة جانفي 2002 والمصرح بها خلال سنة 2003 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك